

وسائل الشيعة

[337] محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك يأمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك، فقال: أنا أصف (1) لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، قال: فقلت: فقليل الحرام يحله كثير الماء؟ فرد بكفه مرتين (2): لا، لا. (32063) 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: أيها الناس ألا إن كل مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام. (32064) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به، فقلت لابي عبد الله عليه السلام: أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة، فقال: ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم أفترى (1) أول من غيرها؟ قلت: لا، قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة أفترى ما الحيلة؟ قلت: لا، قال: الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة (2) يريد به أن يكسر غلط الماء على الناس، وأن هؤلاء قد تعدوا، فلا تقربه ولا تشربه.

_____ (1) في المصدر: أصفه. (2) في نسخة: أن. 2 -

الكافي 6: 408 / 6. 3 - الكافي 6: 408 / 7. (1) في المصدر زيادة: من. (2) في المصدر:

_____ من الغد. (*)